

لائحة المناقصات والمزايدات

أحكام عامة

مادة ١ - يكون شراء جميع الأصناف والمهمات وإجراء مقاولات الأعمال والنقل اللازمة للهيئة بإحدى الطرق الآتية :

- (أ) المناقصة العامة .
- (ب) المناقصة المحدودة .
- (ج) المناقصة المحلية .
- (د) بدون مناقصة .
- (هـ) الممارسة .

وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذه اللائحة .

مادة ٢ - المناقصة العامة إما داخلية يعلن عنها في الجمهورية العربية المتحدة وأما خارجية يعلن عنها في الداخل وفي الخارج .

والمناقصة المحدودة هي نوع من المناقصة العامة يقتصر الاشتراك فيها على بيوت أو مؤسسات معتمدة أسماؤها في كشوف وسجلات يقرها مقرر الهيئة بعد التحرى عنها لامتيازها وكفايتها في النواحي المالية والفنية ، سواء أكانت بالجمهورية العربية المتحدة أم في الخارج - وتسرى عليها كافة الأحكام المنظمة للمنافسات العامة فيما عدا النشر .

مادة ٣ - المناقصة المحلية هي التي يقصر الاشتراك فيها على المتعهدين والمقاولين المحليين الذين تقرر الهيئة إدراج أسمائهم في القائمة التي تعد لذلك .

مادة ٤ - يكون الشراء وإجراء مقاولات الأعمال بدون مناقصة بالاتصال رأسا بالموردين أو المقاولين في حالة الضرورة والحالات القليلة القيمة التي لا تختمل إجراءات المناقصة وذلك فيما لا يزيد على ٥٠٠ جنيه .

مادة ٥ - يتم التعاقد - عند الضرورة - بالممارسة بواسطة لجنة يشترك في عضويتها رئيس حسابات الهيئة ومندوب في أو أكثر لهم خبرة في الأصناف المرغوب إجراء الممارسة من أجلها وذلك في الحدود والحالات التي يصدر بها قرار من مجلس الهيئة .

قرار وزاري رقم ٥٩٢ بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٢

بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة المصرية للتوحيد القياسى

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة على المؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها .

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى موافقة وزارة الاقتصاد والخزانة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل في الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بلائحة المناقصات والمزايدات المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

عزيزي صادق

القسم الأول

الفصل الأول - إجراءات المناقصة العامة

مادة ١٣ - تشكل لجنة فنية بقرار من مقرر الهيئة قبل طرح أى مناقصة لوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل ، ويجب أن تحرر اللجنة محاضر تدون فيها المواصفات للرجوع إليها عند الاقتضاء . وكل نقص أو خطأ فى المواصفات يترتب عليه خسارة يعرض أعضاء هذه اللجنة للمحاكمة التأديبية .

مادة ١٤ - يعلن عن المناقصات العامة فى الوقائع المصرية وفى جريدة أو جريدتين واسمى الانتشار ، وغيرها من وسائل النشر الأخرى التى تقررها الهيئة مما يفسح المجال للنافسة .

ويعلن عن المناقصة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة وفى الخارج ، وفى المناقصة المحدودة تدعى البيوت المعتمدة إلى الاشتراك فيها بموجب كتب موصى عليها .

مادة ١٥ - يبين فى الإعلان الجهة التى تقدم إليها العطاءات وأخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطالب توريده أو تنفيذه ، وثمان النسخة من شروط العطاء ورسوم البريد .

مادة ١٦ - يجب إعداد شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان لكي تصرف لمن يطلبها بمجرد طلبها بعد أداء الثمن المحدد لها - مع ختمها بخاتم الهيئة أو إحدى الإدارات التى تتبعها والتوقيع عليها من موظف مسئول .

ويراعى فى تقدير ثمن نسخ شروط العطاءات ألا يقل عن التكاليف الفعلية والمصرفات الإدارية .

مادة ١٧ - يحجر محضر بيان عدد نسخ الشروط وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها التى تعد للبيع للتجار والمقاولين - ثم تقيد فى دفاتر المخازن وتصرف بعد توريد الثمن باستمارة صرف ويؤشر عليها بما يفيد السداد ، وما بقى منها بعد ذلك يحفظ بالمخازن للانتفاع به فى المناقصات التالية وذلك إلى أن تعدل تعديلا يجعلها غير صالحة لإعادة استعمالها فتلقى النسخ الموجودة بخاتم " لاغ " .

وترسل إذا اقتضى الأمر صور من الشروط والقوائم إلى هيئات التمثيل التجارى للجمهورية العربية المتحدة فى الدول التى ينتظر اشتراك الشركات والبيوت التجارية الموجودة بها فى المناقصات لتوزيع بعضها مجاناً على الغرف والهيئات التجارية والصناعية وفروع بنوك الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بعد التأشير عليها من قنصلية الجمهورية العربية المتحدة بأنها صرفت مجاناً للنشر عنها ، وليع البعض الآخر إلى الشركات والتجار الذين يرغبون فى شرائها .

مادة ٦ - لا يجوز لأعضاء الهيئة وموظفيها ومستخدميها التقدم فيما تطرحه الهيئة من توريدات أو مقاولات أعمال .

ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من المكتبات المودعة بها بشرط أن تكون ذات صلة وثيقة بأعمال الهيئة وأن يكون الشراء بترخيص من مقرر الهيئة فى حدود خمسين جنيهاً فى السنة ومن رئيس مجلس الإدارة فى حدود مائة جنيه فى السنة وما زاد على ذلك يصدر الترخيص به من مجلس الإدارة .

مادة ٧ - يحظر شراء الأصناف الأجنبية الصنع مما يمكن الاستعاضة عنها بأصناف من المنتجات والمصنوعات المحلية وتفضل المنتجات المحلية ولو كانت تزيد عن مثيلاتها الأجنبية فى الثمن فيما لا يزيد على ١٠٪ .

مادة ٨ - يحظر شراء الأصناف المرتفعة الثمن كالثلاجات وما فى حكمها للكاتب إلا بترخيص من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٩ - لا يجوز التأمين على مشتريات وممتلكات الهيئة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٠ - إذا استلزم الأمر عند التعاقد النص على جواز تعديل الأثمان المتعاقد عليها بنسبة ما قد يطرأ أثناء التنفيذ على أسعار بعض المواد أو على أجور العمال من ارتفاع ، فيجب النص فى العقد على حد أقصى لنسبة الزيادة مع حفظ حق الهيئة فى الافادة مما قد تتعرض له الأسعار أو الأجور من خفض .

مادة ١١ - لا يجوز إبرام عقد دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة فيما يجب فيه أخذ هذا الرأى ، إلا إذا أبرم العقد على أساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة ، أو أبرم على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل له ، إذا كانت هذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أى تعديل .

ولا يجوز عند طرح المناقصات إضافة أو حذف أو تعديل أى شرط أو مادة فى الاشتراطات العامة أو الخاصة التى يقرها القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلا بعد الرجوع إليه والحصول على موافقته .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بما تضمنه قانون إنشاء الهيئة من اختصاصات ، يعين مجلس الإدارة السلطة التى يعهد إليها الإذن بالشراء أو التكليف بأعمال فى كل من الطرق المبينة بالمادة (١) من هذه اللائحة وسلطات الاعتماد وحدود كل سلطة .

كما يكون له حق تفويض السلطات المالية المبينة فى هذه اللائحة لمن يراه من موظفى الهيئة وفق ما تقتضيه ظروف العمل .

الفصل الثالث - إجراءات التعاقد

مادة ٢٣ - تتولى فحص العطاءات في المناقصات العامة لختان ، تقوم إحداها بفتح المظاريف والثانية بالبت في هذه العطاءات ، وتمثل الإدارة المالية للهيئة في هاتين المجمتين ، ويجب أن يشترك في عضوية هاتين المجمتين المستشار القانوني للهيئة ، أو من ينوب عنه متى كانت المناقصة تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه للشتريات والاعمال .

ويجب لصحة انعقاد لجنة البت إذا زادت المناقصة عن مائتي ألف جنيه للشتريات وأربعمائة ألف جنيه للأعمال أن يشترك عضو من إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، وتشكل كل من المجمتين بقرار من مقرر الهيئة .

(أ) إجراءات فتح المظاريف

مادة ٢٤ - يجب فتح مظاريف العطاءات في الساعة المحددة لفتحها ، وكل ما يرد بعد هذه الساعة يقدم إلى رئيس لجنة فتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الميعاد المحدد ، ولا ياتفت إلى أى عطاء أو تعديل به يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ، ولو كان مصدرا من مقدم العطاء بتاريخ سابق .

ويجوز لمقرر الهيئة بعد موافقة لجنة البت النظر في التجاوز عن التأخير في الحالات التي ترد فيها العطاءات المرسله بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها ، وبشرط أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر في صالح الخزانه ، أما إذا ورد العطاء بعد انقضاء لجنة فتح المظاريف ، فلا يجوز قبوله .

مادة ٢٥ - يستبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا فيما عدا العطاءات المقدمة من الجمعيات التعاونية المؤسسة طبقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة فنظر العطاءات المقدمة منها غير المصحوبة بتأمين مؤقت إذا كانت مقدمة عن توريدات أو مقاولات داخله في دائرة أهمالها .

ومع ذلك يجوز قبول العطاء إذا كان مصحوبا بتأمين لا يقل عن ٨٠٪ من قيمة التأمين المطلوب على أن يطالب صاحب العطاء كتابة بتكتمه في ظرف سبعة أيام عمل ، وإذا لم يستجب استبعد عطاؤه .

مادة ٢٦ - تتولى لجنة فتح المظاريف ما يلي :

(أ) تحرير محضر تثبت فيه عدد مظاريف العطاءات الواردة سواء بطريق البريد أو التي سلمها أصحابها للهيئة بموجب ابصالات ، وذلك بعد فحص المظاريف والتأكد من سلامتها وسلامة أختامها ، ويضع عليها رئيس اللجنة أرقاما مساسلة ، ثم يفضها بالتتابع ، وكل عطاء يفتح يرقم طبقا لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية .

ويجوز توزيع نسخ منها بالمجان على السفارات والمفوضيات الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة في الجمهورية العربية المتحدة بشرط التأشير عليها بما يفيد عدم صلاحيتها للاستعمال .

ويراعى أن تكتب ترجمة القوائم والمواصفات الفنية الخاصة بالأصناف التي ينتظر توريدها من الخارج بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية علاوة على اللغة العربية ، على أن يذكر فيها أن النص العربي هو المعول عليه عند الخلاف أو الالتباس في مضمونها .

مادة ١٨ - مدة تقديم العطاءات في المناقصات العامة ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ أول إعلان عن المناقصة في الوقائع المصرية . ويجوز بترخيص من مقرر الهيئة أو من ينوبه تقصير هذه المدة إذا دعت الظروف إلى ذلك ، بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما .

مادة ١٩ - يجب البت في المناقصة والاحطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فيطلب في الوقت المناسب إلى مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم المدة اللازمة .

مادة ٢٠ - إذا رؤى الغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيد ثمن الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط أن يعيد جميع المستندات التي بيعت إليه ، أما إذا انقضى بعد انتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها .

وإذا كان الالغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن .

الفصل الثاني - الاشتراطات العامة

مادة ٢١ - يجب على مقدمي العطاءات في المناقصات العامة أن يتبعوا الاشتراطات العامة المنصوص عليها بلائحة المناقصات والمزايدات الحكومية ، ويكون لمجلس الإدارة الحق في ادخال التعديلات التي يراها ملائمة لظروف العمل بالهيئة ، على أن تقررها إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قبل طرح المناقصة .

مادة ٢٢ - يحصل للتأمين النهائي بنسبة ١٠٪ من قيمة العطاء المقبول أو حسب ما تنص عليه العقود وإذا تأخر صاحب العطاء المقبول عن أداء التأمين النهائي في المدة المحددة ، فيجوز لمقرر الهيئة الموافقة على قبوله منه إذا قام بدفعه في ظرف سبعة أيام بعد انتهاء المدة المحددة ، فإذا تأخر فتطبق عليه الأحكام الواردة بالاشتراطات العامة ، إلا إذا رأى مقرر الهيئة أو من يقوم مقامه بقرار منه اطالة المدة لفترة أخرى لا تتجاوز سبعة أيام .

ويجوز بموافقة مقرر الهيئة تخفيض قيمة التأمين النهائي بشرط ألا تقل نسبة الخفض على ٥٠٪ ويعفى من تقديم التأمين النهائي الهيئات والمؤسسات والشركات التي تساهم الحكومة في رأسمالها بما لا يقل عن ٢٥٪ .

(ب) إجراءات البت في العطاءات

مادة ٣٢ - لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد مقدمي العطاءات بشأن تعديل عطائه ، ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتخفيض أو تخفيضات وكان أقل عطاء غير مقترن بتخفيضات تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء المقترن بتخفيضات ، جاز للجنة البت التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتخفيضات ليتنازل عن كل تخفيضاته أو عن بعضها مما يجعل عطائه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان وبما لا يدع مجالاً للشك في أنه أصحح من العطاء الأقل غير المقترن بأي تخفيض ، إذا رفض جاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى المفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه .

ويسرى الحكم المتقدم إذا كانت العطاءات كلها مقترنة بتخفيضات أو كانت كلها غير مقترنة بشيء منها وكان العطاء الأقل يزيد على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ٣٣ - مع مراعاة حكم المادة السابقة لا يجوز بعد البت في طلبات الاستبعاد وارساء المناقصة إلا على صاحب أقل عطاء سواء أكان هذا العطاء مستوفيا أصلاً لجميع المواصفات والشروط ، أم أنه أصبح أصحح العطاءات بعد المفاوضة ، ومع ذلك يجوز للجنة البت بقرار مسبب استبعاد العطاء الأقل أو عطاءات أخرى إذا كان صاحب أقل عطاء أو العطاءات الأخرى ليست لهم خبرة سابقة بالأعمال موضوع المناقصة أو كانوا غير أكفاء مالياً أو فنياً أو ذوو ماض غير حميد في تنفيذ الأعمال المماثلة .

مادة ٣٤ - تدون لجنة البت مناقشاتها في محضر ، يثبت بسجل خاص وترفق بأوراق المناقصة صورة منه ، مصدقا عليها من رئيس اللجنة ، وتقدم اللجنة توصياتها موقعا عليها من رئيسها وجميع أعضائها إلى لجنة المشتريات المنوّه عنها بالمادة ٤٦ من هذه اللائحة تمهيدا لتقديرها إلى مقرر الهيئة لاعتمادها .

مادة ٣٥ - على لجنة البت أن تتأكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات ذاتها وعليها أن تفحص العينات والأسعار وتقارنها بعضها البعض .

ويجب عليها أن تسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا ، كما يجب الاسترشاد أيضا بأسعار السوق .

مادة ٣٦ - إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي فيجب إثبات أوجه الخلاف في المحضر ليكون ذلك تحت نظر السلطة المختصة باعتماد نتيجة المناقصة ، وإذا كان الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما بطلت هذه الحالة ، وإن اختلفا يعرض الأمر على رؤسائهما الفنية لترجح أحد الرأيين .

(ب) يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة لیسمةها الحاضرون من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ، ثم يثبت على العطاء جملة بالتفصيل وقيمة التأمين المؤقت المقدم ، ويوقع مع باقي أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وتدرج هذه البيانات في سجل يعد لذلك .

(ج) يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح ويضع خطا أفقيا قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء ، ويلتقط بالحبر الأحمر الأرقام المكتوبة بالأرقام فقط ، ويوقع كل أعضاء اللجنة على جميع هذه التأشيرات . وتسلم التأمينات لمندوب قسم الحسابات الذي عليه أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالامتثال .

(د) مراجعة العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلقها بوقعها جميع أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس .

مادة ٢٧ - تسلم العطاءات وجميع الأوراق الخاصة بها والمظاريف التي وردت فيها والعينات ومحضر لجنة فتح المظاريف لرئيس القسم المختص لحفظها في خزانة مغلقة .

مادة ٢٨ - تفرز العينات الخاصة بكل صنف وتفيد في السجل الخاص بها ، ثم ترسل عند الحاجة إلى الجهة الفنية المختصة في أسرع وقت ، وعند ورود التقارير الخاصة بالنتيجة تدون جميع البيانات في السجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت في المناقصات .

مادة ٢٩ - يكلف موظف مسئول أو أكثر مراجعة العطاءات قبل تفرغها مراجعة حسابية تفصيلية وتوقيعها بما يفيد حصول هذه المراجعة ، وإذا وجد خلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

وتكون نتيجة هذه المراجعة ، هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد قيمة العطاء وترتيبه .

مادة ٣٠ - تفرغ العطاءات على استمارة خاصة من ثلاث صور بعد مراجعتها حسابيا من جميع وجوهها ، ويجب أن تتم هذه العملية في أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت في المناقصة قبل نفاذ مدة صلاحية العطاءات .

مادة ٣١ - على الرئيس المختص أن يحيل على لجنة البت محضر جلسة لجنة فتح المظاريف مرفقا به كشوف التفريغ مشفوعة بملاحظاته عن أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المسالية وحسن السمعة وسابقة الأعمال المماثلة ، وإذا طلب استبعاد عطاء أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسببا ، إذا كان العطاء المستبعد هو الأقل عطاء .

مادة ٣٣ ع - لا تحزر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها بمناقصة عامة متى كان مجموع قيمة مارصا توريدته على متعهد أقل من ٢٠٠ جنيه ، ويكتفى في هذه الحالة بأخذ إقرار مكتوب بذلك .

فإذا تجاوزت المائتي جنيه فيحزر عقد من أربع صور على الأقل ، تسلم احداها لإدارة الحسابات ومعها صورة من كشف تفرغ العطاءات للمراجعة عليها ، وتسلم صورة للتعهد أو المقاول ، وتحفظ الصورة الثالثة بالإدارة المختصة للتنفيذ ، أما الصورة الأصلية فتحفظ للرجوع إليها عند الحاجة ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفرغ .

ويجب أن يبين على كل صورة قيمة التأمين النهائي ونوعه وتاريخ توريده . ويقوم المتعهد ورئيس القسم المختص بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة أو ختمها بالجمع الأحمر ، على أن يكون وضع الأختام بطريقة لا يمكن معها تغير العينات .

مادة ٤٤ ع - يجب إبلاغ مصلحة الضرائب بمجرد توقيع العقد بإسم المتعهد أو المقاول وعنوانه والقيمة الإجمالية للعقد والمدة التي يتم فيها التوريد والتاريخ المحدد لنهاية العقد .

مادة ٤٥ ع - كل تغير في نوع الأصناف أو الأعمال المتماقد عليها أو في مواصفاتها ، يجب عرضه أولا على لجنة البت والحصول على موافقتها .

القسم الثاني - طرق الشراء وإجراء الأعمال الأخرى

الفصل الأول - المناقصات المحلية

مادة ٤٦ ع - في الأحوال الاستثنائية أو العاجلة أو غير المنظورة يجوز الشراء بمناقصة محلية بعد الحصول على موافقة مقرر الهيئة والشروط والأوضاع التي يحددها .

مادة ٤٧ ع - المناقصات المحلية التي تزيد قيمتها على مائتي جنيه يتم فتح مظاريفها والبت فيها بمعرفة لجنة الفتح والبت في المناقصات العامة ، وتطبق عليها الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأنها فيما عدا ما يتلقى منها بالنشر وما ورد عنه نص خاص .

مادة ٤٨ ع - ترسل طلبات العطاءات المحلية إلى أكبر عدد ممكن من التجار والمقاولين المحليين المدرجين بالقائمة المنصوص عنها بالمادة (٣) للحصول على أوفق العروض .

ويجوز إرسالها إلى التجار المقيدون بالسجل التجاري الذين لم يسبق درج أسمائهم بالقائمة .

ويكون إرسالها بالبريد الموصى عليه أدعى بخصوص على أن تسلم بالإسراع .

مادة ٣٧ - إذا اختلف رأى لجنة البت مع صاحب رأى سلطة الاعتماد حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لإرساء المناقصة على مقدمه أو إجراء أو عدم إجراء المفاوضات أو غير ذلك ، يعرض الأمر على الجهة صاحبة الاعتماد الأعلى درجة للبت فيه نهائيا .

مادة ٣٨ - تلغى المناقصة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها ، ويكون ذلك بقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد .

أما في غير الحالة السابقة فيجوز لسلطة الاعتماد بناء على توصية لجنة البت - إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد ولم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(٢) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيرا على القيمة السوقية .

مادة ٣٩ - إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ، يعاد طرح هذا البعض أو الكل في مناقصة أخرى ، ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى وكانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة جسيمة تجعلها غير صالحة للنظر .

ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا رتبى إلا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها ، وأن هذا العطاء الوحيد مناسب ويكون لمتبر الهيئة قبول هذا العطاء إذا كانت قيمته لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، وإلا تعين صدور قرار بذلك من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤٠ ع - إذا تسارت الأسعار بين عطاءين أو أكثر يجرى تجزئة المقادير المعلن عن شرائها بين مقدميها ما لم يكن ذلك في غير صالح العمل ؛ وإذا اشترط مقدم العطاء الأقل سعرا مددا بعيدة للتوريد نحل بصالح العمل جازان يشتري - من تقدم أنسب العطاءات التالية - أقل كمية تلزم لتأمين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد - وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الكميات الموجودة بالمخازن من الصنف ومتوسط الاستهلاك .

مادة ٤١ ع - يجب أن تحسب جميع الأسعار على قاعدة واحدة وهي قاعدة تسليم الأصناف بالمخازن خالصة من جميع المصاريف والرسوم ، مع مراعاة أسعار النقد الأجنبي وغيرها حتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين العطاءات التي تقدم من شركات في الخارج والعطاءات التي تقدم من شركات في مصر أو عن أصناف محلية .

مادة ٤٢ ع - يحظر التاجر أو المقاول الذي قبل عطاؤه برسو العطاء عليه في ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ، ويطلب إليه في ذات الإخطار إيداع التأمين النهائي في مدى عشرة أيام من تاريخ التوقيع على دفتر استلام الخطابات أو تاريخ ختم مكتب البريد الصادر منه الخطاب ، والحضور لتوقيع العقود ، وترتيب بالعودة صورة طبق الأصل من هذه الإخطارات .

(٧) في حالة تأخير المتعهد في التوريد عن كل أو بعض الأصناف يجوز لمقرر الهيئة اتخاذ ما يأتي :

(أ) إعطاء مهلة إضافية .

(ب) إلغاء العقد ومصادرة التأمين .

(ج) الشراء على حساب المتعهد والرجوع عليه بفرق الثمن وغرامة التأخير .

مادة ٥٢ - يجب أن يراعى الأخذ بالعطاء الأقل المستوفى لشروط ومواصفات الهيئة .

ويجوز قبول العطاء الوحيد متى توافرت الشروط المبينة بالمادة ٣٩

الفصل الثاني - الشراء أو إجراء الأعمال بدون مناقصة

مادة ٥٣ - في الأحوال التي يتم فيها الشراء أو تنفيذ الأعمال بدون مناقصة يجب أن تبين في المستندات الأسباب التي دعت إلى ذلك وأن يدون موظف مسئول على مستندات الصرف إقراراً بأن الأصناف أو الأعمال موافقة بأن الأسعار مناسبة .

الفصل الثالث - إجراءات التعاقد بالممارسة

مادة ٥٤ - يجب على لجنة الممارسة أن تحرر محضراً تفصل فيه ما قامت به من إجراءات ويجب عليها أن تحصل على إقرارات موقفة من التجار والمتعهدين الذين مارستهم ميناها أسعارهم وشروطهم وترفع اللجنة قبل التعاقد إلى السلطة المختصة باعتماد توصياتها على المحضر والإقرارات للاعتماد .

ويجوز تفويضها بالتعاقد مباشرة دون الرجوع إلى السلطة المختصة وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض كتابة وصادراً من السلطة المختصة بالاعتماد وأن يرفق التفويض بالمحضر ومستندات الشراء والمخالفات .

مادة ٥٥ - إذا كانت الأصناف المشتراة بالممارسة تحتاج إلى فحص ففي لا يتيسر إجراؤه وقت الشراء فيجب أن يؤخذ إقرار على البائع يضمن فيه مطابقة الأصناف للمواصفات الفنية التي تم على أساسها الشراء وتحمله كل مسئولية تنتج من عدم المطابقة عند الفحص الفني .

ويجوز في هذه الحالة صرف ٨٠٪ من الثمن إذا كان المورد قد اشترط سداد الثمن فور الشراء .

مادة ٥٦ - إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التي تقضى الضرورة أن تتم بالممارسة يستغرق فترة من الوقت تزيد على عشرة أيام فيجب أن يحرر عقد مع المتعهد متضمناً كافة الاشتراطات التي تحفظ حقوق الهيئة مع تحصيل تأمين نهائي .

مادة ٤٩ - يعنى المقيدون في القائمة من أداء التأمينات المؤقتة والنهائية عن المناقصات المحلية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي جنيه بشرط أن يكونوا مقيدين أيضاً بالسجل التجارى .

مادة ٥٠ - تفتح العطاءات المحلية في الميعاد المحدد للفتح وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة المعدة لذلك التي تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصوره ترفق بالعطاءات ، ويدرج في كشف التفرغ أسماء التجار والمصانع التي أرسلت إليهم طلبات العطاءات ، ولا يعتمد بالعطاءات التي ترد بعد هذا الميعاد .

مادة ٥١ - يجب تضمين شروط المناقصات المحلية الاشتراطات الآتية :

(١) أن يقدم مع كل عطاء تزيد قيمته على مائتي جنيه تأمين مؤقت لا يقل عن ٢٪ من مجموع قيمة العطاء .

(٢) أن يؤدي صاحب العطاء المقبول تأميناً نهائياً لا يقل عن ١٠٪ من مجموع عطاءه في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه .

(٣) أنه إذا تأخر المتعهد أو المقاول في توريد الأصناف أو إجراء الأعمال التي رست عليه كلها أو بعضها فللهيئة الحق في توقيع غرامة عن مدة التأخير بواقع ١٪ من قيمة الأصناف أو الأعمال المتأخر في توريدها أو في إجرائها عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ٤٪ .

(٤) لمقرر الهيئة حق الاعفاء من توقيع كل الغرامة أو بعضها وذلك بناء على شكوى المتعهد المصحوبة بالمستندات بشرط أن يكون سبب التأخير خارجاً عن إرادته ولم يكن في الامكان تفاديه ولم يترتب على التأخير ضرر بالهيئة .

(٥) إذا رفض صنف من الأصناف فعلى المتعهد استبدال آخر ، سابق للواصفات في الموعد الذي تحدده له الهيئة ، وإذا لم يتم الاستبدال في ظرف هذه المدة فللهيئة الحق في الشراء على حسابه وبيع الصنف المرفوض وتحصيل قيمة غرامة التأخير وفرق ثمن الشراء من ثمن البيع .

(٦) إذا لم يسترد الصنف المرفوض في المدة المحددة فللهيئة الحق في تحصيل أرضية بواقع ٢٪ من الثمن الكلى للأصناف المرفوضة عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع ، وفي نهاية الأسبوع الثاني من التأخير يكون للهيئة الحق في بيعه لحسابه وخضم جميع المصروفات من ثمن البيع وتكون الأصناف تحت مسئوليته فيما يختص بالفقْد أو التلف أو الحريق حين تسليمها بمعرفة أو التصرف فيها .

على أنه يجوز لمقرر الهيئة بموافقة لجنة البت في العطاءات قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ١٠٪. عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق - وإذا زادت النسبة على ذلك يكون القبول بترخيص من رئيس مجلس الإدارة وذلك بالشروط التي يقرها .

مادة ٦٤ - الأصناف الواردة مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها ، وتحرر محضراً تثبت فيه ما تجده من نقص أو كسر أو تلف لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين في حالة التأمين على البضاعة حفظاً لحق الهيئة في استيفاء قيمة التأمين .

القسم الرابع - في بيع الأصناف والمزادات

مادة ٦٥ - لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينييه الإذن ببيع منتجات الهيئة والإدارات العامة والمصالح التابعة لها والشروط والإجراءات والأسعار التي يقرها في كل حالة في ضوء الظروف المحيطة بها دون تقييد بالأوضاع المقررة في هذا القسم من اللائحة لبيع الأصناف الأخرى .

مادة ٦٦ - لا يجوز أن يباع للأفراد أو الهيئات غير الحكومية الأصناف الحديدية المشتراة على ذمة أعمال أو لتمويل المخازن . ما عدا العينات النموذجية فتباع للذين يشترون دناتر شروط العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها للهيئة .

ويشترط ألا يقل ثمن البيع عن التكاليف الفعلية مضافاً إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

ويجوز لمقرر الهيئة أو من ينييه بيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أو التي بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة على أن تحدد أثمانها بلان فنية ، ويتم بيعها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القسم من اللائحة .

مادة ٦٧ - يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهام والأصناف المعروضة للبيع إلى صفقات من مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل صفقة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية عن هذه المهام والأصناف وتوقع محضراً بذلك يسلم إلى رئيس لجنة التقييم التي تشكل برئاسة موظف مسئول تنديه الجهة المختصة وعضوية مدير المخازن أو من ينييه ومندوب من الحسابات وموظف فني إمام الهيئة أو من الجهات الأخرى المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

القسم الثالث - تسلم الأصناف

مادة ٥٧ - ترسل أوامر التوريد إلى المتعزدين بعد دفع التأمين النهائي وإمضاء العقد وختم العينات النموذجية أو العينات المقبولة مع العطاء بالجمع الأحمر والتوقيع عليها من مدير مخازن الهيئة ومن المتعهد .

مادة ٥٨ - عند قيام المتعهد بالتوريد يتسلمها أمين المخزن تسليماً مؤقتاً بإيصال يثبت فيه العدد أو الوزن أو المقاس وحالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك إلى أن يتم فحصها وقبولها نهائياً .

مادة ٥٩ - تشكل لجنة لفحص الأصناف الواردة يشترك في عضويتها مندوب فني ومندوب عن القسم المطلوبة له الأصناف وأمين المخازن .

مادة ٦٠ - يحضر المتعهد على حسابه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه ، وإذا لم يحضر المتعهد أو مندوبه ومعه العمال في الوقت الذي حددهه قلم الهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المتعهد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى أمين المخازن .

مادة ٦١ - على لجنة الفحص أن تقارن الأصناف بالمواصفات المبينة بالعقود والعينات المختومة وتحفظ الأصناف المرفوضة على حدة لحين تسليمها للمتعهد .

ويجب على اللجنة أن تفحص نسبة مئوية مختلفة على حسب أهمية الصنف على ألا تقل النسبة عن ٥٪ من كل صنف ، وتعتبر مسئولة عن مطابقتها من جميع الوجوه ، وتحرر محضراً من صورتين بالكربون بإجراءاتها يرفع إلى مقرر الهيئة أو من ينييه للتصرف .

مادة ٦٢ - يفصل مقرر الهيئة أو من ينييه في المخالفات التي تحصل ما بين المورد ولجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات أو العينات المعتمدة ، وله أن يسترشد في ذلك بلجنة أخرى .

وإذا وقع خلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة فيكون الرأي النهائي لمقرر الهيئة .

مادة ٦٣ - يجب على الجهات التي تقوم بتحليل الأصناف الواردة أو بفحصها فنياً أن تبين في تقارير التحليل أو الفحص نتائج ما أسفر عنه عملها مقارنة بما هو مدون بالشروط والمواصفات التي تم التعاقد على أساسها وعلى الهيئة أن تأخذ دائماً بهذه النتائج وأن ترفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

(٤) أن الكميات المعروضة للبيع هي تحت الزيادة والعجز حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلي .

مادة ٧٢ - تتولى البيع والبث في نتيجة المزاد لجنة تشكل بالطريقة المنصوص عنها بالمادة ٢٣ الخاصة بتشكيل لجنة البث في المناقصات العامة وعليها أن تذكر للترايدين وزن أو عدد أو مقياس الصفقة ومواصفاتها تفصيلاً حسبها هو وارد بمحضر لجنة التصنيف ، وكل صنف على حدة - دون ذكر الثمن الأساسي . ثم تحرر محضراً بإجراءاتها تبين فيه قيمة المدوع من كل من المترايدين وما رد لأربابه ثم تدون مفردات البيع بالاستمارة الخاصة من صورتين وترفق بها قسيمة تحصيل الثمن وتعمد نتيجة المزادات طبقاً للأحكام المقررة في مناقصات الأعمال والمشتريات .

مادة ٧٣ - إذا لم يتقدم أحد للترايد أو إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأساسي للأصناف وكان الفرق بين هذا الثمن وأعلى سعر وصل إليه المزاد لا يتجاوز ٢٠٪ فتحصل قيمة الضمان من أعلى سعر مع التحفظ اللازم بعدم الارتباط بهذا السعر ويعرض الأمر على مقرر الهيئة لتقرير ما يراه من قبوله أو إعادة المزاد بجلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسي بنسبة مئوية لا تتجاوز ٢٠٪ .

أما إذا كان الفرق بين الثمن الأساسي وأعلى سعر وصل إليه المزاد يتجاوز ٢٠٪ فيؤجل البيع إلى جلسة أخرى ويخفض التقدير السابق بنسبة مئوية حدها الأقصى ٣٠٪ ، فإذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأخير يحصل الضمان من مقدم أعلى سعر بنفس الطريقة السابق الإشارة إليها ويعرض الأمر على مقرر الهيئة مشفوعاً باقتراحات لجنة البيع لتقرير ما يراه .

وفي حالة إعادة المزاد ينشر عنه ثانية إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٧٤ - تتولى تسليم الأصناف المبيعة لجنة يرأسها موظف مسئول يندبه مراقب عام الهيئة وعضوية أمين المخزن وموظف يندبه مدير المخازن من غير أسماء المخازن ومندوب من الحسابات .

مادة ٧٥ - على المختصين تبليغ مصلحة الضرائب عن كافة ما يباع للتجار ومن في حكمهم من أصناف وذلك بذكر اسم المشتري وعنوانه ونوع الأصناف المبيعة وقيمتها .

مادة ٧٦ - كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة تعرض المسئول عنها للعقوبة التأديبية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية والجنائية عند الاقتضاء .

مادة ٧٧ - لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في أحكام هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧٨ - تتبع أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة المناقصات والمزايدات الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، ويكون لمقرر الهيئة عند تنفيذ اللوائح المشار إليها سلطات رئيس المصلحة ووكيل الوزارة والمراقب المالي ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات وزارة الاقتصاد والخزينة .

مادة ٦٨ - على لجنة التامين أن تعين الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخزن ثم تقوم بتأمينها مسترشدة في ذلك بأمان البيع السابق وبمجاله السوق ويعتمد المحضر من مقرر الهيئة . ويجب أن يراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن تتناسب وظائفهم ودرجاتهم مع أهمية وقيمة الأصناف المعدة للبيع ، ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدره اللجنة ، وعلى رئيس اللجنة أن يتخذ الإجراءات التي تكفل ذلك .

مادة ٦٩ - في الأحوال التي يرى فيها أفضلية البيع بالممارسة تتولى ذلك لجنة تشكل على غرار لجان الممارسة في المشتريات ويكون اعتماد البيع بالممارسة من مقرر الهيئة .

مادة ٧٠ - يتبع عند الإعلان في الوقائع المصرية والجرائد اليومية المحلية عن بيع الأصناف المرغوب في بيعها بالمزاد العلني نفس الإجراءات التي تتبع في الإعلان عن المناقصات العامة وذلك علاوة على النشر بطريق البريد للتجار المعروفين للهيئة مع إعطاء بيانات ومواصفات كافية في إعلانات البيع ويكتفى فيما يتعلق بالصفقات التي لا يزيد ثمنها على ٥٠٠ جنيه (خمسة مائة جنيه) بالإعلان عنها بطريق النشر على التجار المختصين بالبريد الموصى عليه .

مادة ٧١ - يجب أن ينص في شروط البيع على ما يأتي :

(١) أن يدفع المترايدون نقداً أو بشيكات مقبولة من المصارف المسحوبة عليها قبل الدخول في المزاد العلني مبلغاً معيناً تقدره الجهة المختصة حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك بموجب إيصال مؤقت موقع عليه من المستلم ومعتمد من رئيس لجنة البيع ، ويجب أن يكفل بالطريقة نفسها التامين المدفوع منه إلى ٢٠٪ من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد عليه وفي هذه الحالة تحرر قسيمة التحصيل بقيمة التامين بأكمله بعد سحب الإيصال المؤقت .

(٢) أنه إذا تأخر من رسا عليه المزاد في أداء باقي الثمن نقداً أو بشيك مقبول من المصرف المسحوب عليه في ظرف أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه يصادر الضمان المدفوع منه . وتطرح الصفقة في المزاد ثانية ما لم ينص في شروط البيع على غير ذلك .

(٣) أنه إذا تأخر عن تسليم الأصناف في ظرف أسبوع من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للاستلام يحصل منه رسم أرضية بواقع ٢٪ من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع وفي نهاية الأسبوع الثاني من التأخير يكون للهيئة الحق في بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ، على أن يراعى في إجراءات البيع الأحكام الواردة في هذا الباب ويحاسب على فرق الثمن ورسم الأرضية وما تكبدته الهيئة من مصاريف .

ولمقرر الهيئة الحق في إعفائه من ذلك كله أو بعضه إذا قدم مبررات قوية للتأخير ، وإذا بيع الصنف بثمن يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد فلا يرد له سوى المبلغ الذي تحصل منه بعد خصم المصاريف التي تكبدتها هيئة مضافاً إليها رسم الأرضية .